

جامعة: الشهيد حمة لخضر الوادي	التاريخ: 16/ 01/ 2022م
كلية: الحقوق والعلوم السياسية	التخصص ماستر: القانون القضائي
قسم: الحقوق	مدة الامتحان: ساعة
الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول في مادة ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري	

الإجابة عن السؤال الأول: هل تعتبر المحاكمة العادلة حقاً، بين ذلك؟

قوامه مصلحة المتهم في أن يحاكم بشأن ما يمس إليه من اتهامات أمام محكمة مستقلة ومحيدة، تراعي فيها كافة الضمانات التي يتضمنها قانون الدولة، فإذا كانت الدولة صاحبة الحق في توقيع العقاب على من يثبت إدانته عن اقتراف فعل نص القانون على تجريمه، فإن هذا الأخير تبرز مصلحته في أن يحاكم بعدالة، وهو ما يلقي على عاتق الدولة التزاماً بأن تضمن له سبل ذلك وتوفر له الجهة الكفيلة بالوفاء بمقتدراته، ومن هذه الحقوق الأصلية مثلاً أن يعامل معاملة البريء إلى غاية صدور حكم بات في شأنه، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في القانون رقم 516 لسنة 2000م الذي ينص على أنه: "تفترض براءة كل مشتبه فيه أو متهم طالما لم تثبت إدانته"، ما يلاحظ أن المشرع ساوى ما بين المشتبه فيه والمتهم في افتراض براءته، ومما لا ريب فيه أن الإخلال بهذه الالتزامات ينطوي على عدوان حق المتهم في محاكمة عادلة، ومنه يقتضي مواجهته بالجزاء الملأ، والذي تتعدد صورته بحسب طبيعة العدوان و نوعية مخالفته.

الإجابة عن السؤال الثاني: ماهي ضمانات حياد القاضي لحماية المتهم في المحاكمة عادلة؟

فقد وضع المشرع جملة من الضمانات ليظهر القاضي بمظهر الحياد وهي كالآتي:

- القاضي محمي من الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تمس بأداء مهمته أو نزاهة حكمه.
- عدم خضوع القاضي إلا للقانون والقانون فقط، المادة 147 الدستور الجزائري سنة 1996م.
- إبعاد القاضي عن ممارسة أي عمل آخر غير القضاء حتى لا تكون له علاقات فيما بعد قد تؤثر على عمله أو تنشأ له مصالح مالية أو أدبية.
- جواز إبعاد القاضي عن الفصل في بعض القضايا حين يقوم الشك حول عدالة القاضي المعين لنظرها.
- تقاضي أجر يتناسب مع التزامات وظيفته وشرف مهنته.
- حق الاستقرار المستفاد منه إذا أدى عشرة سنوات خدمة فعلية.
- حق التمتع بالعطلة والتمتع بالحق النقابي.
- متابعة مساره المهني من طرف المجلس الأعلى للقضاء.

فلا يجوز لهذا القاضي التمتع بهذه الضمانات ما لم يوجد المتقاضي الذي تمتع هو الآخر بضمانات متمثلة في حث المتهم في المحاكمة أمام محكمة مختصة وعادلة والحق في الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محامي، والحق في التعويض عن الأخطاء القضائية وضمان حمايته من أي تعسف.